

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

العبادات نعم الاصل فيها التوقيف ثم قال المؤلف ولطفه فوق حاجته معطوفة على استقبالها يعني ويحرم لبسه فوق حاجته بل فوق مقدار حاجته فيحرم على الانسان وهو في الخلاء ان يلبس - [00:00:01](#)

فوق حاجته بل يجب ان ما ينتهي وعلم ذلك بعلتين العلة الاولى اما في ذلك كشفا للعورة بلا حاجة والعلة الثانية ان الحشوش والمراحيض هي مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة فلا ينبغي ان يبقى في هذا المكان - [00:00:31](#)

و قال بعض اهل العلم انه من الناحية الطبية انه يدمي الكبد يكون سببا في ان من صهرك الكبد حتى يخرج منها الدم وعلى كل حال المهم ان هذا ان التحرير اللطف مبني على ايش - [00:00:59](#)

التعليم ما في دليل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام ولهذا فيه رواية عن الامام احمد انه يكره لبه فوق حاجته ولا يعبد وعلى كل حال فانه اما مكروره واما حرص - [00:01:24](#)

واما ما يفعله الغربيون واباهاته يجعلون هذه الكراسي التي يجلسون عليها ويدلون ارجلهم ويأخذ الواحد منهم المجلة نعم والصحيفة تخلی هذا المكان محل براءة هذه المجلات والصحف نعم فلا شك ان هذا خلاف - [00:01:42](#)

العقل خلاف الشرع نعم وظل نافع في طريق يحكم ان يبول في الصدر وان يتroc من بابي اوبي. فلا يجوز للانسان ان يبول او يتغوط في طريقه في حديث مسلم - [00:02:06](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنون. قالوا ومن اللاعنون يا رسول الله؟ قال الذي يتخلی في طريق الناس او ظلهم حديث ابي داود اتقوا الملاعن الثالثة - [00:02:36](#)

البرازة في الموارد وقارعة الطريق موظف نعم فلا يجوز للانسان ان يبول في ذلك لماذا لانه يؤذن المرأة وايذاء المؤمنين محظوظ قال الله تعالى والذين يؤذنون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا - [00:02:53](#)

فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فصار الحكم التحرير والدليل حديث ابي هريرة اتقوا اللعنون والتعليم ها واذية المسلمين محظوظة وكذلك ايضا ظل الظل وش معنى النافع؟ الذي يستظل به الناس - [00:03:16](#)

لو تأتي اظلله ما ما يجد فيها احد ما نقول حرام عليك ان تبول او تتعرض فيها لكن الظل النافع الذي يستظل به الناس والدليل لفظ الحديث حيث يقول الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:03:44](#)

او ظلهم يعني الظل الذي هو محل دروسه وانتفاعهم بذلك قال بعض العلماء ومثله مشمس الناس في ايام الشتاء مش معنى مسلسهم يجلسون فيه الشمس للتدافئة وهذا القياس صحيح هذا قياس جلي واضح - [00:04:02](#)

قال بعضهم بعض العلماء الا اذا كانوا يجلسون لغيبة او لفعل حرم فانه يجوز ان يفرقهم ولو بالبول والتغور نعم لكن هذا عندي نظر في نفر لان الحديث عام هذا من جهد الدليل - [00:04:34](#)

ولانه لا فائدة من ذلك هم اذا علموا ان هذا الرجل جاء وتغوط في اماكن حياتهم ماذا ماذا يحدث؟ يزيدهم شرا. وربما انه يتخانقون معهم يتقاولون لكن الطريق السليم ان يأتي الى هذا المجتمع - [00:05:00](#)

نعم؟ وين يوجه الدعوة ونصيحة لهم؟ هذا الطريق السليم اما ان يفعل هذا الشيء طيب لو في بعض الناس يستعمل غير البول والغائط لان البول الحقيقة ينجس ويؤذن يصب في اماكنهم - [00:05:19](#)

ازيك وفرانه ما تقولون فيها ها يعني هل هذا علاج صحيح والامر غير صحيح لان اظنه غير صحيح لان حتى لو فرض انهم جاؤوا

ووجدوا مكان على هذه الصفة - 00:05:37

ذهبوا الى مكان اخر لكن اذا افتى اليهم ونصحوا اهلك احسن ابوابهم. نعم نعم ظاهر الحديث جواز ذلك ظاهر الحديث العمومي ما دام ظل نافع للناس والحيوانات ربما اذا دخلت اذا جاءت بهذا الظل - 00:05:56

ربما تبرك تربط وتلوث ما الفرق بين الحمام على كل حال ما يهمه هذا الشيء حتى لو تلوثت بهما ما يهم هذا ما يهمه. اهم شيء في الحيوان المحترم الذي يمكن يحلب او يركب - 00:06:25

فهذا يجد تجنبنا نعم ما دام انه مثلا عند بيته ويتأذى بهم فهذا يكون ما غرر به ان يسلم هؤلاء من من الشر والمحرم لكن غضبه ان يسلم من اذيته فيجوز ان يدافع عن نفسه وعن اذيته بما شاء - 00:06:54

تمام؟ نعم يقول المهام علي بالخطأ في الخطأ. ها؟ يقول ان هذا من باب معالجة الخطأ. لا ما هو خطأ. لأن من هؤلاء الذين هو في الحقيقة ما يؤذني اذا كان الزيت ما يؤذني الماء - 00:07:22

يؤذني الجالسين فقط يمكن الذكر هو الذي يؤذني يلتصق بمعالهم ثم بثيابهم وربما يلتصق على اقدامهم فيمنع وصول الماء فيقل بطهارتهم الاسواق الغالبة من الناس الغالب انه ما نعم ويشتغلون في هذا ها - 00:07:39

هو اذا امكن لكن هذا رجل لمن صح. انا عندي انه يموت في السيارة ولا يبول في السوق. لأن السيارة يمكن تنظف صاحبها وارمي السوق امشي. الا اذا كان يريد اذا بال - 00:08:12

انه يرجع على السوق ويظهره بالماء ايه نعم. طيب يقول وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة وتحت شجرة عليها ثمرة افاد المؤلف تحت الشجرة لابد ان يكون دانيا منها ليس بعيدا - 00:08:29

وعليها ثمرة اطلق المؤلف الثمرة ولكن يجب ان تقييد فيقال ثمرة مقصودة او ثمرة محترمة ثمرة مقصودة يعني يقصدها الناس وان كانت غير مطعون نعم - 00:08:56

مثل ما يوجد في بعد الأكل طاولات يوجد هذا القرظ الذي يستعمل جدارا يأخذه الناس فاذا كانت مقصودة يعني الناس يقصدونها ويأخذونها فانه لا يجوز ان تبول تحتها ولا ان تتغوط. لماذا - 00:09:21

لانها ربما تسقط هذه الثمرة على هذا المكان فتلتلوث بالنجاة. ولان من قصد الشجرة عاد اليها لابد ان نمر بهذه النجاست فيتلوث وكذلك لو كانت الثمرة محترمة مثل ايش كثمرة النفح - 00:09:44

مثلا هذى نخلة في مكان نائم لا يقصدها احد ولا في رياح ولكن التمر الطعام وكذلك غيره من الاشجار التي تكون مقصودة آثار ثمرتها محترمة لكونها طعاما فانه لا يجوز - 00:10:09

ان يتبول تحتها وكذلك نعم انتهى المؤلف مما يحرم من الامثلة التي يحرم فيها البول والتغوط. لكنه رحمة الله فقه عليه الشرك. ما الذي بقي عليه المساجد لا يجوز البوز فيها ولا التفوق - 00:10:31

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للاعرابي ان المساجد لها لا تستطيع لا تصلح لها لا يصلح فيها شيء من الاذى والقلق انما هي للتکبير للصلوة وقراءة القرآن او كما قال صلی الله عليه وسلم - 00:10:55

طيب المدارس ها؟ مثلها؟ نعم مثلها في متجمعات الناس بامر ديني او دينيوي فانه لا يجوز ان يتبول فيها الانسان او يتعرض والعلة فيها القياس الجلي على ما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام من البول في ها الناس. في الطرقات - 00:11:11

وضد الناس والثانية الاالية التي تحصل للمسلمين في هذا العمل نعم ها اي المستحبم الفول فيها لا لا بأس به لأن الناس يبولون يمشي البول والتغوط فيها ما يجوز لأن الغالب يبقى - 00:11:39

ويندمنا ما حوله ولابد انه ينفضح حتى يذهب. يعني مثلا لو فرض انه تبول في هذا في هذا المستحب. ما يخرج ويدع البول لابد ان نمشيها وهذى ايضا الافضل عدمها لكن احيانا يحتاج الانسان الى ذلك - 00:12:09

احيانا تكون الحمامات مشغولة ويحتاج الى هذا او احيانا يريد ان يتراوشه عندما يخلع ثيابه يحتاج الى البول وعلى كل حال كلما كانت الاماكن هذه نزية فهو احسن ايه - 00:12:36

بس ما جاء عن الحديث اللي ورد فيه ان يجيبون مادا نعم. مثله. يعني الذي لم يعد ببول الغانط لا ينبغي للانسان ان يفعل لا عند مثل ما اوتيت - [00:13:02](#)

اهم اللي عندي اصح يعني يستثمر ثم يستنشق الاستثمار بالحجر وما ينوب منابع والاستنجاج بالماء يقول المؤلف يستثمر ثم يستمع وجوبا لا ولهذا قال ويجزئه الاستثمار. فالانسان اذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات - [00:13:26](#)

اما ان يتغسل بالماء او يتغسل بالاحجار او يتغسل بالحجر ثم الماء ايها افضل طهارة؟ الاخير ان يستحمل بحجر ثم يستنجي بالماء ولكن لو اقتصر على الحجر اللي هو الاستثمار جاز بالشروط الآتية ان شاء الله - [00:13:53](#)

ولو استنجى بالماء على القول الراجح وان كان وجد فيه خلاف قديم من بعض السلف انه انكر الاستنجاج وقال كيف الوت بيدي بهذه الانتقام والقاذورات ولكن الصحيح انه جائز وقد انعقد الاجماع عليه بعد ذلك - [00:14:18](#)

على انه يجوز ان يقتصر على الماء والدليل عليه قول انس ابن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فانطلق انا وغلام النحو بادواة من ماء وعنزة - [00:14:40](#)

فيستنجي بالماء يستنجي بالماء نعم وكذلك حديث المغيرة بسرعة فهذا دليل على جواز الاقتصار على الاستنجاج بالنفس واما التعليم فظاهر لان الاصل في ازالة النجاسات وانما يكون في المال فكما انك تزيل النجاسة على رجلك او على - [00:15:00](#)

بدنك او على ثيابك او على الارض تزيل هذا الماء فكذلك تزيلها بالماء اذا كانت من الخارج منه. اذا دليل وفيه تعلم اما الاستثمار بالاحجار فانها مجزية ايضا مقتصر عليه - [00:15:29](#)

لثبت ذلك من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله فان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستجمع بالاحجار دون الماء كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام ذهب يعطيه حاجته - [00:15:48](#)

وطلب من ابن مسعود ان يأتيه باحجار فاتاه بحجرين وروحه فاخذ الحجرين وصارت الروحة وقال هذه وفي رواية قال ائتي بغيرها دل على جواز باختصار على ايه؟ على الاستجمار - [00:16:08](#)

واما الدليل من قوله فحدث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستجمر باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - [00:16:34](#)

وهذا دليل على ان الحجابة تكفي اما الجمع بينهما فلا اعلم فلا اعلمه وارد عن الرسول عليه الصلاة والسلام. لكنه من حيث المعنى لا شك انه اكمل اكمل - [00:16:54](#)